

الفاعلية القانونية لمكافحة الفساد في مصر

محمود سطامى*

يتمثل الفساد في إساءة استعمال السلطة أو القوة أو المنصب المحموم في سبيل تحقيق منفعة خاصة ، سواء عن طريق الرشوة ، والاختلاس ، واستغلال التفوذ ، وغيرها من الصور الإنحرافية . وبالرغم من أن الفساد كثيراً ما يعتبر جريمة يرتكبها الموظفون العاملون ومن يقومون على الشأن العام ، فإنه يتفشى أيضاً في القطاع الخاص . بل إن القطاع الخاص يتورط في معظم حالات الفساد الحكومي . وانطلاقاً من هذا المفهوم تحاول الدراسة استكشاف وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى عدم قيام القانون بدور فاعل في مكافحة الفساد وخاصة في مصر . وسيعتمد هذا التحليل على سياق اجتماعي ، وقانوني .

مقدمة

يعد الفساد من أخطر التحديات التي تواجه ما يمكن أن يقوم به القانون من دور في ضبط وتنظيم المجتمع ووضع الأطر التي يسير عليها . فالقانون يتحول بفعل الفساد إلى مجموعة من النصوص الخالية من أي مضمون ، والتي تكرس - أحياناً - لتحقيق أهداف تناقض الأهداف التي وضع التشريع ليحققها ، وفي أحيان أخرى يتم التلاعب على تلك النصوص لتبرير الخروج على ما تفرض من التزامات وواجبات ، وبالتالي يتحول القانون بفعل الفساد إلى أحد العوائق أمام تنمية المجتمع .

* خبير أول بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٨ .

ومما لا شك فيه أن الفساد ليس جديداً على المجتمع الإنساني عامة وفى مصر خاصة ، ولكن الجديد هو ما يمكن أن يؤدى إليه فى ظل التغيرات التى يمر بها المجتمع المصرى فى الوقت الراهن ، إلى الحد الذى حدا بالبعض^(١) إلى اعتباره سبباً رئيسياً يحول دون مصر وتحقيق أهدافها الاستراتيجية ، بعد أن تضخمت أبعاده فى المجتمع المصرى عبر العصور ، حتى اكتسب كثيراً من صور الفساد مع الوقت قيماً اجتماعية إيجابية ، فالفرد الذى ينجح فى التهرب من الضرائب كثيراً ما يوصف بالمهارة التى تستحق التقدير والتقليد ، والموظف الكبير الذى يساعد أقرباءه فى الحصول على الوظائف (على حساب من هم أولى بها) يوصف بالشهامة ، ومسئول الضرائب أو الجمارك الذى يتغاضى عن التحصيل مقابل خدمات تقدم إليه من الممول يوصف بالعرفان بالجميل ، ورجل الأعمال الذى يفسد مناخ المنافسة برشوة المسئول يوصف بالفعالية ، ويعفى من العقوبة إذا أبلغ بما جنته يده .

ويمكن أن نضيف إلى ذلك أنه فى معظم الباد يدفع الراشون لكي يحصلوا على منافع غير مشروعة أو ليتهربوا من القواعد المعمول بها . أما فى مصر ، فقد أصبحت الرشوة جزءاً من سمات التعامل اليومى فى كثير من الأماكن ، وأصبحت أكثر الرشاوى الصغيرة تدفع لكى يقوم الموظف العام بعمله المكلف به أصلاً دون تباطؤ أو تعقيد .

ولعل تأكيد ذلك يتجلى فى ما كشفت عنه التقارير الدولية التى تناولت الفساد فى المنطقة العربية ، وكذا الدراسات التى أجرتها وزارة التنمية الإدارية وأشارت إليها الصحف المصرية فى الآونة الأخيرة^(٢) .

وفى هذا المناخ لم يعد الفساد والعلاقات الشخصية مجرد ظاهرة توجد فى المعاملات من حين لآخر ، وإنما أصبحا - فى كثير من الأحوال - أساساً للتعامل وبديلاً لحكم القانون ، بل ومعياراً للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية

الناجحة (ويلاحظ هنا أن كثيرة من أثيرت حولهم شبّهات فساد يقدمون كنماذج ناجحة في وسائل الإعلام) . بل إننا نجد من يضار من الفساد يتباكي على الأخلاق الضائعة ، ويقرر أن المشكلة هي مشكلة أخلاقية تتفشى في المجتمع ، وهو الأمر الذي يبرر العجز عن مواجهتها ، وهو ما يعني ضمناً استحالة معالجتها ما لم تنصلح أخلاق الناس بإحدى الأعاجيب .

ولا شك أن معالجة هذا الموضوع - لدراسة العلاقة بين الفاعلية القانونية ومكافحة الفساد للكشف عن الأسباب المختلفة وراء عدم فاعلية القانون في درء الفساد - تتطلب رصد وتحليل كافة الملابسات المرتبطة بذلك العلاقة ، ووضع إطار عامة لتفعيل دور القانون في مكافحة الفساد ، إلا أن الأمر يتطلب - في البداية - التعرف على التجلّيات المختلفة لمفهوم الفساد ، والتي تعكس بعداً أساسياً في تلك العلاقة محل الدراسة .

أولاً : مفهوم الفساد في تجلّياته المختلفة

إذا كانت الدراسة ترتبط ببحث فاعلية القانون - بصفة عامة - في مكافحة الفساد ، ولا تنصب فقط على التشريعات المعنية بمكافحة الرشوة أو إساءة استغلال الوظيفة العامة ، وكانت تلك القوانين تتبعى من حيث الإطار الذى تحكمه مجرد الفساد الإداري ، ومن هنا فإن أغراض الدراسة تتطلب التعرف على أبرز تجلّيات الفساد التى تبدو فى المجتمع بما يساهم فى تحديد الإطار التحليلي للدراسة .

١- الفساد من الوجهة الاجتماعية

يشكل الفساد - من الوجهة الاجتماعية - في نظر البعض علاقة اجتماعية تتمثل في الخروج على القواعد المستقرة في المجتمع والمتعلقة بواجبات الفرد إزاء

الآخرين ، وبما يعتبره المجتمع سلوكاً سوياً بصفة عامة . ويتحدث البعض عن الفساد في إطار العلاقة بين من يؤدى عملاً معيناً أو خدمة معينة ومن تضطربهم الظروف إلى التعامل معه ، ويؤكدون أن احتمالات انتشار الفساد تزيد في المجتمعات الصغيرة التي تتميز العلاقات بين الأفراد فيها بطابع شخصي واضح ، وتبين فيها أهمية ما يسمى الرصيد الاجتماعي للفرد ، أى قدرته على التأثير على الآخرين . ويشير البعض إلى أن الفساد دليل على خلل اجتماعي ، ويعود عادة إلى عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية تنتج عن التنازع بين جماعات مختلفة وقيم مختلفة في المجتمع الواحد ، وتبين لذلك فإن الفساد ينمو ويتعرّج كلما زاد الصراع بين القيم المتضاربة في المجتمع .

ويؤكد بعض علماء الاجتماع أن هناك عوامل اجتماعية معينة تزيد من فرص الفساد بالقدر الذي تزيد فيه احتمالات الانتهازية والانتفاع من الفروقات التي تتباين من عمل معين ، وكذلك تزيد فرص الفساد في المجتمعات التي تتعدد فيها المجموعات العنصرية المختلفة أو الجنسيات أو المذاهب الدينية المختلفة ، حيث يتخد الفساد في هذه المجتمعات شكل المحسوبية الظاهرة لصالح المتنسبين إلى العنصر أو الجنسية أو المذهب الذي ينتمي إليه المسؤول . وأشار البعض إلى أنه تزيد احتمالات الفساد في المجتمعات التي تتصرف بالترابط العائلي القوى ، حيث يعيّل الموظفون في أداء أعمالهم إلى معاملة أقربائهم معاملة أفضل من غيرهم . ومن جانب آخر ، يشير البعض إلى أن النمو السريع الذي يأتي مع التحول للاقتتصاد الحر كثيراً ما يؤدى إلى تفكك الروابط الأسرية والاجتماعية ، ويزيد من الانفرادية التي قد تؤدي بدورها إلى الفساد وتشجع عليه^(٢) .

٢- الفساد من الوجهة الاقتصادية

اهتم الاقتصاد بالنظر إلى التكلفة الاقتصادية للفساد ، وأوضح البعض أن الأثر الاقتصادي السلبي للفساد لا يكمن فقط في حجم الخسائر الأولية التي يسببها الدخل الفسادي المبتز خارج الدورة الإنتاجية للدخل القومي ، بل إن الفساد يرتب آثاراً اقتصادية عديدة تضاعف من حجم هذه الخسائر الأولية ، وتحقيق هذه الآثار في ثلاثة اتجاهات رئيسية ، وهي^(٤) .

أ - إغراق أموال عامة في الأنشطة السياسية

وهنا يرتبط الفساد بوجود مجموعات معينة في الحكم يكون هدفها الحفاظ على بقائها لأطول زمن ممكن ، وما ينطوي عليه من تقليل احتمال وصول المتنافسين إلى أقل حد ممكن ، يستدعي ذلك إغراق الكثير من الأموال في الأنشطة السياسية ، سواء في شراء الأصوات ، أو شراء موافقة ، أو صمت ممثلي الشعب ، أو الصرف على أجهزة المعلومات الرسمية وغير الرسمية ... إلخ .
ويترتب على ذلك عدد من الخسائر المؤكدة ، وإحداث خلل عام في نظام الأسعار الناشئ عن تدفق مفرط للموارد في المجالات السياسية .

ب - اشتراك القطاع الخاص في النشاط الفسادي

ويلاحظ هنا أن هناك علاقة كثيفة وطبيعية بين الدولة والقطاع الخاص ، فالدولة هي التي تمنع التراخيص والامتيازات ، كما تبيع للقطاع الخاص وتشتري منه السلع والخدمات ، كما تنظم الضرائب وتفرض الرسوم ، ويمكنها تقديم الاستثناءات أو السماح بالتأخير في الدفع ... إلخ ، ويترتب على ذلك أن التراخيص والامتيازات قد لا تمنحك إلى أعلى المشروعات الخاصة إنتاجية ، وينتج عن ذلك ضائعة ميل القطاع الخاص للاستثمار في الأنشطة الإنتاجية ، وزيادة

مبله للاستثمار فى الأنشطة الطفيلية ذات الكسب السريع، وبالتالي تضعف كفاءة القطاع الخاص فى المساهمة فى عملية التنمية .

ج - تعاون البيروقراطية فى أنشطة الفساد

ويتعلق هذا الجانب بموظفى الدولة فى المستويين الأوسط والأدنى ، فلهم تأثير مباشر على حجم تولد الدخل الفسادى من جهة ، وتكلفته القانونية والتنافسية من جهة أخرى ؟ حيث يوجد لدى الجماعات الفاسدة العليا حافز للتعاون مع هذه الفئات ، مثل أن تزيد الأولى من سلطة الثانية فى الأنشطة المولدة لدخول فسادية ، فى مقابل إخفاء الثانية لحجم الدخول الناتجة عن الفساد للأولى وثرتها وطريقة الحصول عليها . ومن هنا نستنتج أن وجود عناصر فاسدة فى قمة الدولة يشجع على استشراء الفساد على مستويات الهرم الإداري ، وفي مثل هذا المناخ تصبح الكفاءة السابقة أو المتوقعة فى المساعدة فى تكوين الدخل الفسادى معياراً هاماً فى تقرير توظيف وترقية موظفى الدولة ، وبالتالي سوء توزيع وسوء استخدام القوى العاملة من قبل الدولة .

٣- الفساد من الوجهة السياسية

ينظر هننتجتون إلى الفساد على أنه أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي يشهدها عصرنا الحالى ، وبالتالي لا يمكن اعتبار الفساد انحرافاً عن الأنماط السلوكية المقبولة فحسب ، بل إنه نتيجة لأنحراف القيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة والمعهودة^(٥) .

ويشير البعض من علماء السياسة إلى الفساد كظاهرة تعبّر عن أوضاع المجتمع ، سواء فيما يتعلق بطريقة الوصول إلى الحكم أو ممارسته ، أو مدى توفر الضوابط التي تحول دون إساءة استخدام السلطة ، مثل المجالس النيابية

والصحافة الحرة ومنظمات المجتمع المدني . وترجع أسباب الفساد عند البعض منهم إلى الهيكل السياسي السائد ، أى تركيبة القوى السياسية في المجتمع ، حيث تزيد فرص الفساد كلما تركزت هذه القوى في يد فرد واحد أو ثلاثة واحدة من الأفراد ، وتتخفض كلما اتسعت الممارسات الديمقراطية ، ويقررون أن الفساد يوجد أيضا في المجتمعات الديمقراطية ، ولكن النظام الديمقراطي - بما يحتوي عليه من ضوابط ومن فصل بين السلطات ورقابة متبادلة بينها - من شأنه أن يقلل من فرص الفساد ، ويزيد من فرص الكشف عن مرتكبيه ومحاسبيهم .

ويتناول البعض من علماء السياسة الحديث عن الفساد المستتب أو المستحكم الذي يتسم إلى جانب انتظامه بالشروع في المجتمع والاحتكار من جانب قلة ذات تأثير ، سواء في الحكم أو خارجه ، والذي قد يشمل بجوار الأجهزة الرسمية الأجهزة البيروقراطية أيضا ، ويصل إلى حالة التوزان والاستقرار بمساعدة عدة عوامل ، يأتي على رأسها ضعف المنافسة السياسية (ضعف أحزاب المعارضة أو انتفائها) ، وبطء النمو الاقتصادي ، وعدم قيام منظمات المجتمع المدني بدور فاعل في المجتمع ، بالإضافة إلى تقبل الرأي العام للفساد إلى حد التعاطف مع رموزه ، وصفوة المثقفين والأثرياء الذين يستمرؤون الانخراط فيه^(١) .

ويشير البعض إلى وجود ارتباط بين الفساد وعدم المساواة ، وإن كان ذلك لا يعني وجود تطابق بين ظاهرتي الفساد واللامساواة ، وهذا الارتباط يأتي من زاويتين : الأولى تتمثل في تأثير الفساد على اللامساواة الموضوعية ، ويقصد بها توسيع فجوة عدم المساواة بين القطاعات المختلفة ، والثانية تتمثل في تأثير الفساد على اللامساواة الذاتية ، ويقصد بها كيفية إدراك الفساد والتصرف حياله من قبل أفراد المجتمع . وفيما يتعلق بالزاوية الأولى ، يدفع تزايد فجوة

اللامساواة - بسبب الرشوة والاختلاسات والسرقات من الأجهزة الرسمية - إلى تغيير وإسقاط الحكومات ؛ لأن هناك أفراداً يحصلون على مزايا قد لا يحصلون عليها بدون ممارسة الفساد . وترتبط هذه الزاوية بالزاوية الأخرى التي تشير إلى أن ممارسي هذا السلوك يحاولون الحفاظ والإبقاء على مكاسبهم ، فمن مصلحتهم منع أي تغيير يهدد مزاياهم القائمة وتوسيع شبكة العلاقات الفاسدة ، أو تبادل الفساد ، وزيادة عمليات اللامساواة في الثروة والمزايا⁽⁷⁾ .

٤- الفساد من الوجهة القانونية

يعمد التناول القانوني للفساد إلى الحديث بصورة أكثر تحديداً ، فالفساد في الدراسات القانونية يقع في كل حالة يحاول فيها موظف عام أو قائم على أمر عام الخروج على القواعد الملزمة ابتقاء لنفع خاص ، ولا يقتصر الأمر هنا على الرشوة فقط ، وإنما يشمل أيضاً أعمالاً أخرى يعاقب عليها القانون الجنائي (مثل الاختلاس وتهريب البضائع والأموال والغش والتداليس في أداء الوظائف العامة ، أو في دفع الضرائب) ، أو يعاقب عليها القانون الإداري (مثل إعطاء أفضليات لمن لا يستحقها بناء على اعتبارات الوساطة أو المسوبية وغير ذلك من مخالفات تقع على الواجبات التي تفرضها الوظيفة أو الخدمة العامة) أو كلاماً . وفيما يتعلق بالفساد والذي يمثل خروجاً على الأخلاق المتعارف عليها أو الآداب العامة دون أن يرقى إلى حد الجريمة الجنائية أو المخالفة التأديبية ، فلا يحظى باهتمام الدراسات القانونية إلا من حيث البحث عن إمكانية تجريمه⁽⁸⁾ .

٥- المفهوم الإجرائي للفساد في هذه الدراسة

إذا كانت التجليات السابقة للفساد تكشف عن عدة اهتمامات عملية لدراسة الفساد بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث بحسب تخصصه ، فإنها لا تخرج

عن عدة اتجاهات رئيسية في تعريف وتقسيم الفساد ، وهي :

- الاتجاه الأخلاقي .
- الاتجاه الوظيفي .
- اتجاه التنمية والتحديث .
- اتجاه مدرسة التبعية .
- الاتجاه القانوني .

وبالرغم من أن دراستنا الراهنة تتعلق من الاتجاه القانوني بصفة أساسية ، فإنها تستوعب التجليات والمفاهيم السالفة الإشارة إليها ، وتحاول أن تصل بين كافة هذه الاتجاهات عن إطار متكم لتفصيل العلاقة العكسية بين نمو الفساد في الدولة وانخفاض فاعلية القانون ، وبالتالي فالمفهوم الذي تتعلق منه الدراسة يتسع ليشمل أبعاداً تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية للوصول إلى معالجة مستفيضة للموضوع ، تصل في النهاية إلى اقتراحات ممكنة التنفيذ لزيادة فاعلية القانون بصفة عامة ، وبالتالي القضاء على الفساد .

فالفساد ظاهرة تستخدم إذن للإشارة إلى عدة أشياء في سياقات مختلفة ، ويشير مفهومنا إلى أنه يمثل كل استخدام للمنصب العام ، وكل خروج على القواعد القانونية لغرض تحقيق مكاسب خاصة (إذا وقع ذلك من موظف عام أو قائم على أمر عام) ، أيًا كانت التجلي الذي تبدو فيه الظاهرة سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً ، وبالتالي توجد صعوبة في تحديد الخط الفاصل بين الفساد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري في هذه المعالجة .

ثانياً: الفساد والفاعلية القانونية في مصر

انطلاقاً من المفهوم الذي تعتنقه الدراسة للفساد ، تناولت الدراسة - هنا - العلاقة بين الفساد والفاعلية القانونية في مصر ، وما العوامل التي تؤثر في هذه العلاقة ، وذلك على النحو التالي :

١- مفهوم الفاعلية القانونية

يميز علماء فلسفة القانون بين وجود القانون وفاعليته ، لأن يكون القانون موجوداً وشرعياً يعني أن يكون صادراً من الناحية الشكلية من يملك سلطة إصداره ، وأن يصدر وفقاً للقواعد والإجراءات التي ارتضتها المجتمع لسن القاعدة القانونية .

أما فاعلية القانون فأمر آخر ، إذ إنها تفترض اقتناع أعضاء الجماعة بأن تطبيق القاعدة القانونية شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقاتهم . أما إذا استقر في وجدان أعضاء المجتمع أن قانوناً ما يجب مضررة أكثر مما يجب منفعة ، ويحدث به التللم أكثر مما يشيع به العدل ، فمصير هذا القانون التجاهل والنكران مهما تسلحت قواعد هذا القانون بجزاءات رادعة . ولهذا يقال إن القاعدة العرفية دائماً ما تكون فعالة ، أى مطبقة في الواقع ؛ لأنها صيغت ونمطت تدريجياً في ضمير الجماعة ، ولم تعل عليها من أعلى كما هو الحال بالنسبة للقاعدة التشريعية^(٤) .

وفي توضيح ذلك يميز فلاسفة القانون بين جانبي من جوانب النظام القانوني : الجانب الخارجي ، والجانب الداخلي له . فالجانب الخارجي هو ذلك الذي يلاحظه المراقب الخارجي لقواعد هذا النظام ، ويتمثل في وجود مجموعة من القواعد القانونية المصحوبة بجزاء ، سواء أكانت هذه القواعد تتمتع بقدر من

الفاعلية والكفاءة لحكم العلاقات الاجتماعية أم لا ، وسواء حظيت هذه القواعد برضاء أعضاء الجماعة أم أنها تعتمد في تطبيقها على عنصر القهر والإجبار .
أما الجانب الداخلي للقاعدة القانونية ، فهو الجانب الذي لا يدركه إلا المخاطبون بأحكام القاعدة القانونية عندما يستشعرون أن أحكام هذه القاعدة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من إدراهم لنموذج علاقاتهم بالآخرين ، وعندما يوقنون أن امتنالهم لها شرط ضروري ولازم لاستقامة حياتهم الاجتماعية ، عندئذ فقط عندما يتوافر الجانب الداخلي للقاعدة القانونية والتشريعية يمكن أن نقول إن القانون ليس مجرد أداة من أدوات القهر بل وسيلة لتحقيق المصلحة^(١٠) . وبالتالي يكون للقانون دور كبير في الوقاية من الفساد وقمع القائمين به ، إذ يتحول إلى نموذج للعدل الذي يشكل معياراً للسلوك داخل الدولة .

٢- هل ثمة ثقافة للفساد تهدى فاعلية القانون في مصر؟

ت تكون الثقافة من حصيلة المهارات والمعتقدات والمنتجات التي يشارك فيها عدد من الناس ، وتنتقل إلى أطفالهم وإلى الآخرين في المجتمع ، ومن خلال الثقافة يتعلم الناس كيف يتواصلون وكيف يفكرون ويسلكون بطريقة معينة . والثقافة إرث اجتماعي ينتقل من جيل لآخر ، ويتقاها الفرد ويشارك فيها كعضو في جماعة . والثقافة تعنى أيضاً حصيلة الجهد الإنساني الفكري والأخلاقي ، ويصبح مدلول كلمة الثقافة إذ العمليات وأشكال الحياة الاجتماعية وما ينتج عنها روحياً و MATERIALIA ، وقد تعنى العادات والتقاليد والفنون والمهارات وأساليب الحياة الاجتماعية بشكل مميز^(١١) .

وعلى ذلك ، يشير البعض إلى أن المقصود بثقافة الفساد قبل أفراد المجتمع - بصفة عامة - لكل حالات الفساد ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة ،

واقتاعهم بوجود الفساد والتعايش مع صوره وأنماطه وإفساح المجال لها . وأن النظام الاجتماعي بأكمله هو المسئول عن ثقافة الفساد وجعلها ثقافة مقبولة ، كما أنه يتسامل ويتهانى مع حالات الفساد ، وخاصة الفساد الكبير ، وهو الأمر الذى تتراجع أمامه القيم الإيجابية ، كقيم العمل والشرف والأمانة ، لتحول محلها - على سبيل المثال - قيم نواب القروض ، وقيم المتهمين فى قضايا تقسيم أراضى الدولة على المعارف والمحاسب . كما أن ثقافة الفساد هي التى تجعلنا لا نسمع عن محاسبة مسئول أثناء توليه منصبه ، حيث لا توجد رقابة ، وإنما وجدت لا توجد المساءلة ، وإذا ما توافرت لا يوجد العقاب^(١٢) .

وفي اتجاه مخالف يشير الكتاب المرجعى لنظمة الشفافية العالمية إلى أن إحدى الطرق لتبرير الرشوة تتمشى مع منطق النسبية الثقافية ، حيث يقال - غالبا - في الأقطار المتقدمة إن الفساد جزء من ثقافة كثير من الأقطار النامية ، ولكن الحقيقة الماثلة في أن الناس في بلد معين يتساملون إزاء طلب دفعات صغيرة مقابل خدمات رسمية (مثل إصدار التصاريح والرخص ... إلخ) ، لا توحى بالضرورة أن الناس يوافقون عليها . فقد يجد الأمر تفسيراً بسيطاً يتمثل في أن الجمهور يعتبرها أنجح طريقة للحصول على ما يريدون أو يحتاجون ، وهو تصور قد يتلاشى تدريجيا نتيجة ارتفاع الأسعار ، أو يتلاشى تماماً إذا أخذ المستهلكون يعتقدون أن التضحيات الأساسية يتم ابتداعها بالتحايل ، أو أن بإمكان وجود عمليات بديلة أكثر قبولا^(١٣) .

ويذهب مايكل جونستون إلى أن أي نقاش كامل لدلائل الفساد في أي نظام معين ينبغي أن يجري في سياق عوامل تخص النظام ، فوجود فئات عرقية بين النخب ، والمدى الذي تعنى معه معايير القرابة والنسب أن المواطنين والمسئولين يحملون نظرة مختلفة لممارسات الرعاية أكثر مما يفعل القانون ، أو

استبعاد مصالح اقتصادية معينة من عمليات اتخاذ القرارات ، يمكن أن يكون جميعها أجزاء حاسمة من قصة الفساد في أوضاع معينة^(١٤) .

ويذهب جون أوس . تى . كواه إلى أن الفساد - في بعض الحالات - قد يعكس ممارسات تم إدخالها في ثقافة بلد ما عن طريق قوة أجنبية ، ولكن سواء ساهم الاستعمار في الماضي في نمو الفساد أم لا ، فإن هناك تصورا بوجود رابطة قوية جداً من بين ثقافة الفساد والاستعمار . ومن وجهة أخرى ، يرد على المدافعين عن الاعتقاد بأن الفساد تصرف ثقافي بأن المسؤولين العموميين الذين هبّطت عليهم الثروة بتدفق مفاجئ لا يمكن تصوره ليسوا ورثة لتقاليد تؤدي إلى ذلك ، فهم أباطرة النعمة الحديثة من الإدارة والسياسة .. فهم وجدوا في مكان مناسب في الوقت المناسب للفساد^(١٥) .

وأيا كان الأمر ، فالملاحظ أن هناك نوعاً من الانخراط في نشاطات فاسدة تسود دول العالم الثالث ، ومن بينها مصر . وقد لا يعني الأمر أن هناك نوعاً من ثقافة الفساد التي تسود ، فقد يحمل الأمر نوعاً من التسهيل الاجتماعي إزاء الفساد ، وربما يأتى هذا التسهيل نتيجة عدم القدرة على اقتضاء الفرد لحقه أو استيفاء الخدمة من أجهزة الدولة إلا عن طريق دفع بعض المال ؛ وذلك لعدم توافق الشروط القانونية الواجبة لاستيفاء هذا الحق أو الخدمة ، وبالتالي يصبح الفرد في موقف الضعف إزاء الموظف الفاسد ؛ أو لعدم قدرة المواطن أو عدم ثقته في إمكانية إقتضاي حقه أو الحصول على الخدمات إلا عن هذا الطريق لتسهيل الجهات الرئاسية إزاء ذلك الأمر . وإنما كان هذا التحليل يفسر صور الفساد الصغير الذي يحدث من صغار الموظفين في الأجهزة الإدارية في الدولة ، فالسؤال المطروح حول قضايا الفساد الكبير (الذى يختلط فيه الفساد الإداري بالفساد السياسي والاجتماعي) والتى يلاحظ أن هناك نوعاً من التسهيل العام

من السلطات العامة معها . ويتبين ذلك من خلال تحليل قضايا الفساد الكبرى
التي تناولتها المحاكم المصرية في الآونة الأخيرة ، حيث يشير البعض إلى أننا لم
نسمع في قضايا الفساد الكبرى التي أضرت بالاقتصاد الوطني المصري نتيجة
إهار المال العام عن اتهام أشخاص عاديين ، بل نسمع عن كبار المسؤولين من
الوزراء ونوابهم والمحافظين والقيادات في الجيش والشرطة ورؤساء مجالس إدارة
الشركات والبنوك وأعضاء المجالس النيابية^(١٦) .

وإذا ما تناولنا هذه القضايا بالتحليل نجد الباحثين يشيرون إلى أن
الفساد الذي يتضح من خلالها يتم بعده سمات ، وهي^(١٧) :

◇ إنها لم تكن ممارسات فردية ، وإنما تعكس التحرك من خلال إطار شبكي
 تتضح تماماً في التحقيقات وملفات القضايا وحيثيات الأحكام الصادرة فيها ،
 كما أنها تتسم بالتعقيد ، من حيث إن هذه العناصر لا تملك تنظيماً محدداً ،

وأغلب ارتباطاتها تحيط بها السرية .

◇ إنه إذا كان هناك نوعان من الفساد - نظرياً - أحدهما ينتهي تلقائياً بمجرد
 تحقيق أهدافه ، والثاني يكرس نفسه بمزود الوقت ، فإن الفساد الذي تعكسه
 هذه القضايا يعد من النوع الثاني ، فإلى جانب قيام تحالفات بين عناصر
 الفساد وبعض الواقع الهمامة وأجهزة الدولة ، وفي ضوء هذه التحالفات ،
 يلاحظ أن هناك نوعاً من المؤسسي في الإطار الشبكي ، يضاف إلى ذلك أن
 قبول المسؤولين للإغراءات التي تقدمها لهم عناصر الفساد ، أو تورط البعض
 منهم لابد أن يغري المستويات الوسيطة والدنيا التنفيذية والرقابية بممارسة
 الفساد أيضاً .

◇ إن هذا النوع من الفساد يؤثر بالسلب على عملية التنمية بكافة جوانبها :
 الاجتماعية ، والاقتصادية ، والقانونية ، على عكس ماطرحته بعض الرؤى
 العالمية بأن بعض أنواع الفساد قد يدفع عجلة التنمية في الدول النامية .

ومن أهم الدلالات في هذه القضايا أنه يوجد في مصر بيئة خاصة للفساد ، بمعنى أن أغلب عناصر هذه البيئة ومكوناتها أقرب ماتكون إلى الأزمة المركبة التي تعمل على الاتجاه لعدم تمنع القانون - بشكل عام - بالفاعلية في مواجهة الفساد ، وذلك من خلال عدة أبعاد ،تناولها البعض في الآتي :

» البعد المؤسسي : والذي يتمثل في أن كثيراً من التفاعلات تتم خارج الأطر الرسمية أو القنوات الشرعية لها ، وذلك أدى إلى فتح الباب على مصراعيه لترويج المصالح الخاصة .

» البعد القانوني : حيث تتوافر في مصر ترسانة تشريعية يصعب حصرها ، وتنطوي على كثير من التغرات ، كما أنها تناقص بعضها البعض أحياناً ، وتتعرض للتغيير المستمر .

» البعد الإداري : والذي يتمثل في عدم التوازن في تحديد الاختصاصات والصلاحيات ، وفي عدم قناعة العاملين بالأجهزة الإدارية بحظوظهم من الحياة وبالمعايير التي يخضعون لها ، فضلاً عن مساوىً البيروقراطية وما تتطوّر عليه من إعطاء الفرصة أحياناً لممارسة السلوك المخالف للقانون دون أن يقابلها إجراء حازم أو حاسم .

» البعد الاجتماعي : حيث التفاوت في توزيع عوائد التنمية ، والتغيير الحاد والسريع في التركيبة الاجتماعية ، وتدور منظومة القيم .

» البعد السياسي : والذي يبدو واضحاً في التقارب أو الالتحام أو التحالف بين المال والسلطة ، أي بين النخبة التي تعتمد على المال أو تحوز الثروة من ناحية ، والتي تستند إلى السلطة من ناحية أخرى .

وعلى ذلك ، فإنه إذا كان المجتمع المصري يسوده نوع من التساهل الاجتماعي إزاء الفساد ، وبخاصة صورة الفساد الكبير ، فالامر يؤثر بالسلب

على فاعلية القانون في مصر ، حيث يؤدى ذلك إلى ضعف تنفيذ القانون ، وكلما ضعف تنفيذ القانون وانخفضت احتمالات الكشف عن الجرائم والعقاب عليها بشكل رادع ، فإن ذلك يشكل خطراً كبيراً بالنسبة دور القانون في المجتمع ، حيث يؤدى انتشار الجو المساعد على الفساد إلى اختفاء حكم القانون ليحل محله حكم من له نفوذ أو قدرة على الدفع ، أو يؤدى إلى وجود قانون رسمي محفوظ في الكتب ولا يطبقه أحد ، وقانون فعلى لم تصدره الدولة ولكن يحكم في الواقع .

٢- **تحليل الأسباب الكامنة وراء عدم فاعلية القانون في مواجهة الفساد في مصر**
يمكن وراء سيادة المنهى للفساد وعدم الفاعلية القانونية في مصر عدة أسباب : بعضها يرتبط ارتباطاً لزوم المجتمع المصري ، وبعضها وليد التغيرات الأخيرة على الصعيد العالمي والمحلي ، ومن ناحية أخرى يرتبط بعضها بتاريخ البيروقراطية المصرية وارتباطاتها السياسية ، أو بالمناخ القانوني فيما يتعلق بتكنيك صنع التشريعات أو الأطر التنفيذية المرتبطة بتنفيذ القانون ... إلخ ، وذلك على النحو التالي :

١ - **أسباب ترتبط بالبيروقراطية المصرية**

في إطار محاولات الإصلاح الإداري التي جرت في الكثير من الدول النامية ، حاولت هذه الدول أيضاً تغيير القوانين التي صاغتها في الغالب الإدارات الاستعمارية لهذه الدول لسنوات طويلة ، وأصدرت العديد من التشريعات الجديدة في نصوصها وليس الجديدة في روحها ، حيث لم تستطع هذه الحكومات أن تبني علاقات جديدة بين الأجهزة الإدارية والمجتمع ، حيث دأبت هذه الأجهزة في العهود الاستعمارية على التعامل مع المواطنين من موقع التعلّى والتسلط ، وقابل

ذلك المواطنون من منطق أن هذه الأجهزة أجهزة إدارية استعمارية ينبغي مقاومتها . وكان من المفترض أن تتغير هذه النظرة السلبية بعد الاستقلال الوطني لهذه الدول ، ولكن ذلك لم يحدث والذى يحدث الآن فى كثير من الدول النامية أن الموظفين يخدمون الفئات السياسية الحاكمة والطبقات الاجتماعية المتميزة ، سواء ببارادتهم أو رغمما عنهم ، وكذلك يخدمون مصالحهم الخاصة ومصالح الأصدقاء والأقارب متاثرين بظروف البيئة بعاداتها وتقاليدها وثقافتها والظروف المعيشية السائدة فيها^(١٩).

وإذا كان التحليل السابق يصدق أيضاً على مصر ، فإن الوضع في مصر يعود أيضاً إلى تاريخ ضارب في القدم ، إذ يعود لوروث قديم للبيروقراطية المصرية ، يرجع إلى فترات الحكم المملوكي والعثماني ، تيزت خلاله البيروقراطية المصرية بعدة سمات تمثلت في الآتي^(٢٠) :

* شخصية الوظيفة العامة

وتعنى أن تولى الوظيفة العامة ومارستها لا يتمان لاعتبارات موضوعية بالنظر إلى كفاءة القائم بالوظيفة أو أحقيته المستفيد فيها ، بل بالنظر إلى شخص القائم بها أو شخص المنتفع بها لاعتبارات أبعد ماتكون عن الصالح العام ، وتلك كانت إحدى القيم الجوهرية للنظام البيروقراطي في مصر العثمانية ، فهو نظام يقوم على الثقة والولاء لا على الأحقية والكفاءة ، وعلى المجاملة والمؤامرة لا على الحق والموضوعية ؛ ولذا ترسخت خلال القرون أقدم نظم الإدارة العائلية في مصر ، ويقارن ذلك بما نعلمه جميعاً عن سطوة اعتبارات القرابة في التعيين في الوظائف العامة في زماننا .

ظاهرة الرشوة

أجمع الباحثون على أن الرشوة من الظواهر الراسخة في البيروقراطية المصرية في العصر العثماني ، إذ الحديث عن الرشوة ك فعل مجرم قانوناً ومؤثث خلقاً لا يكون إلا حيث ينطوى النظام القانوني والخلقى بالمجتمع على معايير سلوكية تجرم و تؤثم الاتجار بالوظيفة العامة ، ولم يكن لهذه المعايير وجود خلال تلك الفترات ، فحتى المناصب القضائية كانت تشتري بمال .

*** مبدأ الأمر والامتثال**

من سمات البيروقراطية المصرية التزامها مطلقاً بمبدأ الأمر والامتثال ، فالأمر يصدر من أعلى لا معقب عليه ، والامتثال يطلب من أسفل لا مناقشة فيه ، فالموظف أمر مطلق على أكثر ما يكون الأمر تعسفاً واستبداداً ، وهو في جانب آخر ممثل لرئيسه على أشد ما يكون الامتثال خضوعاً ودعة ، وهو لا ينالش رئيسه فيما يصدره من أوامر ، ولا يتصور غير الانصياع من مرعيسيه ومن طالبي الغوث من الرعية ، ويبدو ذلك مفهوماً في ظل فكرة تملك الوظيفة العامة بالشراء .

ولاشك أن هذه السمات قد امتدت إلى العصر الحالى في بعض صورها ، أو على الأقل الأبعاد الثقافية المرتبطة بها ، ولعل وجودها يبرر الفساد ، بل يساعد عليه ويعمل على ترسيخه .

ب - أسباب ترتبط بالمنظومة التشريعية المصرية

لاحظ الباحثون أن عدم الاستقرار السياسي في العديد من الدول النامية يصاحبه إصدار كم هائل من التشريعات في مختلف الأجهزة الحكومية من منطلق اعتبار كل حكومة قائمة ، كل حكومة سابقة فاسدة ، وأنها قد جاءت

لحاربة هذا الفساد وإحداث التغيير ، وبالتالي تقوم بتنفيذ الكثير من القوانين السائدة بأخرى تخدم مصالحها وخططها وتتنفيذ سياساتها وبقائها في الحكم ، وتكون النتيجة أن القوانين تطوع لخدمة مصالح آنية لفئات معنية ، ويكون ذلك واضحًا في قوانين الضرائب والجمارك التي تمنع الإعفاءات والامتيازات لجهات بعينها ، مما يعني تأسيس القوانين والتطبيق المزدوج لها ، مما يفتح الباب أمام الفساد من داخل الأجهزة الحكومية وخارجها .

وبالرغم من محاولات التحديث ، تظل معظم التشريعات التي يتم تعديلها أو تغييرها ضعيفة ، وغير مواكبة للتغيرات التي تحدث في العالم ، أو تبقى على حالها ، كقوانين إنشاء الشركات التجارية ، وقوانين الأراضي ، وغيرها^(٢١) . وعلى ذلك ، فإن التعامل مع القوانين وتحديثها وتطويرها لا يتم عن دراسة أو مشاركة من المواطنين ، ولا تخلو من ثغرات ، كما أن بعضها يصعب تنفيذه بسبب التعقيدات في نصوصها ، وبعض القوانين يتاخر صدور لوائحها التنفيذية - ربما عن قصد حتى يستفيد البعض من مزايا عدم التطبيق الآني لها - مما يعطى مصالح المتعاملين مع الجهات الحكومية . وكذلك من المشكلات التي تواجه هذه التشريعات تعدد الجهات التي تطبقها وعدم التنسيق بينهما ، والصراعات الناتجة عن ذلك ، والتفسيرات المتعددة للقوانين بقدر تعدد الجهات المنفذة . وقد لجأت بعض الدول - ومن بينها مصر - إلى بعض أنظمة اللامركزية الردارية بدون دراسات كافية للعلاقات بين الحكومة المركزية والإدارات الإقليمية ، مما يؤدي إلى الكثير من تضارب الاختصاصات والتفسيرات الخاطئة للقوانين ، وبالتالي تعطيل الأعمال ، وخلق بيئة مواتية تماماً للفساد^(٢٢) .

ج - أسباب ترتيب بعدم تطبيق مبدأ سيادة القانون

يذهب علماء فلسفة القانون إلى افتراض أن سيادة القانون لا تتم إلا في ظل حكومة تعرف كيف تجعل الشعب حريصاً على احترام القوانين واللوائح ، طواعية أو جبراً عند اللزوم (ويدخل في هذا الالتزام المسؤولون أيضاً) ، وهم يفترضون أن مثل هذه الحكومة يجب أن توافر لها إمكانات مادية تمكنها من أداء وظائفها العامة ، ومؤسسات إشرافية قادرة تمكنها من رقابة العمل الإداري ، ومتابعة المشروعات العامة والخاصة حتى تعمل جميعاً في ظل القوانين السائدة ، أي أنهم يفترضون وجود حكومة لديها جهاز إداري يتمتع بالكفاءة والنزاهة ولا يسمح بالفساد ويعاقب عليه ، وجهاز قضائي يعمل على أسس رصينة وبعيدة عن الفساد أيضاً . ويؤكد رجال القانون على قضية تنازع المصالح باعتبارها من الصور المهمة التي ينفذ من خلالها الفساد ، وتحتفل تشريعات الدول في مواجهتها ، وتتجاهلها العديد من تشريعات الدول النامية ، وتعبر هذه الحالة عن حالة من يتولون مسؤولية معينة تعارض مصالحهم الخاصة ، ويستدعي ذلك تتحى المسئول عن ممارسة مسؤوليته بالنسبة لهذا الأمر ، فلا يتعامل الموظف مع نفسه في شيء يدخل في مجالات عمله ، كما يستخدم هذا المصطلح لمنع الموظف من استخدام المعلومات التي يحصل عليها بحكم عمله لتحقيق نفع شخصي ، وفي كل الحالات التي يقع فيها تعارض حقيقي أو ظاهر بين مصلحة العمل والمصلحة الخاصة للمسئول^(٢٣).

وإذا كنا قد أشرنا إلى السمات الأساسية لقضايا الفساد الأخيرة في مصر ، والتي كشفت أبعاداً تؤكد عدم سيادة مفهوم تنازع المصالح ، كما تشير إلى اهتزاز مفهوم سيادة القانون بشكل كبير ، وذلك بالرغم – اتفاقاً مع ما قاله البعض – من أننا نجد أنفسنا أمام مسئولين يتشددون في وسائل الإعلام

بعبارات حماسية ، مثل حماية الحقوق ، والمحافظة على القانون ، ومواجهة الخروج على أحکامه بوسائل الحسم والانضباط ؛ لأنه لا سيادة داخل المجتمع المصري إلا للقانون ، ولا التزام إلا بمبادئ الحرية والديمقراطية والمساواة التي يجب دعمها والحفاظ عليها ، وأن هؤلاء المسؤولين لن يتهاونوا مع الفساد ، ولكن للأسف الشديد أصبحت هذه التصريحات بلا فائدة ، فالفساد لم يقْضِ عليه ، وإنما هو في زيادة مستمرة ، فغالباً مايساند أهل الفساد فريق مدرب من جميع التخصصات القانونية والمالية ويتمتعون بمهارات فائقة تمكن عملاءهم من المفسدين من تحقيق كافة العمليات غير المشروعة (من غش وتزوير واستغلال... إلخ) تحت ستار من الشرعية والقانون ، والقانون منهم براء^(٢٤).

د - الوعي بالانتفاء والامتثال للقانون

يذهب البعض من أساتذة فلسفة القانون^(٢٥) إلى أننا لانستطيع إلا أن ننطبق بين التعبير الذي شاع في الأوساط السياسية والثقافية في مصر عن الانتفاء للوطن وبين تعبير آخر شائع في فلسفة القانون عن الامتثال للقانون ، وبين ذلك مفهوماً في ضوء النظر إلى القانون كمجموعة من القواعد العامة وال مجردة ارتضاهما أعضاء الجماعة لحكم العلاقات الاجتماعية داخل الجماعة . فالامتثال الطوعي لأعضاء الجماعة لحكم القانون إن كان غالباً في نسق العلاقات الاجتماعية إنما يعبر عن انتفاء الأفراد لجماعتهم السياسية وفق الأطر القانونية التي ارتضتها ، وتزايد حالات الانتهاك القانوني دون اكتراث بجزء القاعدة القانونية ، إنما يعبر عن حالة من عدم الفاعلية للقانون القائم شكلاً ، وهذه الحقيقة هي التي دعت فلاسفة القانون - حتى أكثرهم إغرقاً في الشكلية مثل هانز كلسن - إلى التمييز بين الصحة الشكلية للقواعد القانونية والفاعلية الموضوعية لها ، وهي التي دعت الفقيه الفرنسي البارز دوجي إلى الحديث عن التضامن الاجتماعي ، أي

الانتماء إلى جماعة سياسية واجتماعية متراقبة ، كمصدر وحيد للقانون الموضوعي ، وهي التي دعت فيلسوف القانون هربرت هارت إلى التمييز بين الجانب الخارجي والداخلي لقواعد القانون (سبق تناول هذا التمييز عن الحديث عن مفهوم فاعلية القانون) ، وعلى ذلك قضية الانتماء للوطن لدى رجال السياسة تعنى لدى رجال القانون قضية فاعلية قواعده .

وقضية الانتماء للوطن أو الاغتراب عنه هي قضية التوازن أو الاختلال في العلاقة بين الأفراد والجماعة ، فعندما يشعر الأفراد بأنهم لاينعمون بالحرية في أوطانهم ولا يحصلون على حقوقهم فإنهم لايعدون بلادهم وطننا . وكما قال الحكيم الروماني " حيث إن الأشراف يريدون إمتلاك المدينة دون سواهم فلينعموا بها وفق هواهم ، ليست روما بالنسبة لنا شيئاً ما ، ليس لنا هناك ديانة ولاقربين ولاوطن ، إننا لأنهجر غير بلدة أجنبية ، وكل أرض صالحة لنا ، وحيث نجد الحرية هناك يكون وطننا " (٣) ، وقد جاء ذلك أثناء النزوح الكبير عن روما في القرن الثالث قبل الميلاد .

وحيث إن مصر تتمتع بتاريخ طويل من القهر السياسي على يد العثمانيين، حيث كانت العلاقات السياسية طوال هذه القرون منحازة كلية إلى طرف واحد ، هم الحكام ، مغلبة سلطتهم وحقوقهم ومصالحهم المباشرة في مواجهة أي قدر من حقوق الرعايا ، ففي ظل مجتمع لا يعرف المصري السلطة فيه إلا ممثلة في إقطاعي أو ملتزم ، لم يكن من المتأخر بروز فكرة الانتماء للوطن كمفهوم مجرد عن شخص الحاكم ، وحل محل هذا المفهوم فكرة الانتماء إلى جماعات فرعية قامت بدورها الفالب في الحياة الاجتماعية والسياسية بمصر في ذلك الوقت ، كالحارة والقرية والطائفة الحرافية والجماعة الملاية لغير المسلمين ، والجماعة الصوفية للمسلمين (٤)

وهكذا يحدثنا الباحثون نقلاً عن الوثائق العثمانية عن ظاهرة فرار الفلاحين جماعات من وطنهم الذي فقدوا كل انتماء إليه في ظل الظلم والجور والعبودية، وكانت قضية مواجهة الحكم الإنجليزي باعتبارها على الانتماء لطرد المستغمر، وهكذا ارتفع شعار مصر للمنصريين، وحين استبدلت ثورة يوليو بالمشتروع الحضاري الذي إلتف حوله المصريون، وهو إجلاء المستعمرين (وتحقيق ذلك)، بمشروع آخر وهو تحقيق العدل لم تتحقق قيمة الانتماء للوطن، من خلال إعلاء القيم الاشتراكية، بالرغم من الاختلاف حول مدى تحقيق العدل من عدمه.

ويأتي الانفتاح الاقتصادي فتطل إلى السطح فرق المالك والعثمانيين في صورة كبار المقاولين وتجار الأغذية السامة وأصحاب التوكيلات التجارية المشبوهة والمضاربين ومزاولي الفن الرخيص، ورجال الأعمال الذين سيطروا على القطاع العام، وبات المصري غريباً في وطنه لا يجد القوت ولا ينعم بالحرية، وكما كانت هذه الظاهرة ظاهرة تاريخية خبرها المصريون طوال قرون عديدة، وتعايشوا معها مئات الأجيال، فسرعان ما عثر المصريون على الحل الذي خبروه، وهو الانسحاب من مفهوم الوطن إلى مفهوم تنظيم اجتماعي أقل سعة ورحابة، وفي بحثهم لم يجدوا التنظيمات البديلة التي كانت تقوم بدور في العصر العثماني، كالطائفة الحرفية أو الجماعة الدينية أو المنطقة السكنية، فقد انتهى الدور التاريخي لهذه التنظيمات، وهنا فإن فكرة الوطنية بالتعايش مع السلطة ستوقع الظلم لا محالة، والسلطة أيضاً باطشة؛ لذا فإن مقاومتها سلحاً بالوطنية قد تهدد الوجود المادى للإنسان؛ ولهذا فلا مناص من الفرار التاريخي، فكانت الهجرات إلى العراق ولبيباً والخليج في أواخر السبعينيات والثمانينيات (والهجرات لأوزباكياً والموت غرقاً على شواطئها في الوقت الراهن)، ولأنّ مجتمعات كبيرة من الشباب بدينه مستظللة برداء العدل فيه، ولكن

الفارق أن كثيراً منهم في هذه المرة يتسلّحون بما يتصورون أنه واجب ديني في مواجهة الظلم ، وتعامل الباقيون مع السلطة تعامل اللامبالى ؛ لأنها لاتتحقق العدل ، ومع الوطن تعامل اللامتنمى لأنه لا وسيلة للنؤد عنه ضد ظلم السلطة ، وبذلك نستطيع أن نفهم كثرة التنظيمات المتطرفة التي تقلق أجهزة الأمن اليوم ، وبهذا وحده يمكن أن نفهم عموم حالة التسيب وعدم الانضباط في السلوك الاجتماعي^(٢٨) ، وبالتالي نفهم طبيعة العلاقة بين انتشار الفساد وعدم فاعلية القانون .

ثالثاً، نحو تفعيل دور القانون في مواجهة الفساد في مصر

يشير الباحثون إلى أن مكافحة الفساد في مصر قد حدث نموذجاً قضية إجماع وطني لا يختلف بشأن خطورتها أحد . وفي قضيايا الإجماع الوطني تتراجع المحاذير وتتوارى الحساسيات ليسطع ضوء الحقائق ، وهي حقائق مفيدة للمجتمع بأكمله (الصانع القرار ، السلطة التشريعية ، المواطن العادي)^(٢٩) . ولتحقيق فاعلية قانونية في مواجهة الفساد والعمل على تأكيد حكم القانون ، نجد الأمر يتطلب إجراء عدد من الإصلاحات التي من شأنها إغلاق حكم القانون وتأكيد الانتفاء لدى المصريين ، ومن ثم تقضي على الفساد بكافة أشكاله ، أو على الأقل تعمل على التقليل من مخاطره ، وترفع من تكلفة اللجوء إليه ، وتزيد من المخاطر المرتبطة على ذلك .

١- الإصلاح السياسي لتفعيل القانون والقضاء على الفساد

بالرغم من وجود الفساد في المجتمعات الديمقراطية وغير الديمقراطية ، فقد أثبتت التجربة - بغير شك - أن فرص ارتكاب الفساد والتستر عليه تزداد كثيراً في المجتمعات التي لا تتوافر فيها حرية الصحافة والتعبير فالنشر ، والتي تتسم

فيها أعمال الحكومة بسرية مبالغ فيها ، ولا تكون الحكومة فيها مسؤولة أمام مجالس نيابية حقيقة . ويعود ذلك - بصورة خاصة - إلى أن الضوابط التي تمكن المجتمع من كشف محاولات الفساد قبل وقوعها ومن محاكمة المسؤولين عنها بعد وقوعها تكاد تختفي في المجتمعات غير الديمقراطية أكثر مما نسمعه عنها في المجتمعات المغلقة ، فليس معنى هذا ندرة الفساد في المجتمعات الأخيرة ، بل معناه عدم القدرة على الكشف في هذه المجتمعات والتكتم عليه حيثما وجد^(٢٠) .

وعلى ذلك ، فإن الإصلاح السياسي المطلوب للقضاء على الفساد يتطلب الآتي :

أ - الإقرار بمبدأ التداول السلمي للسلطة

ويقوم هذا المبدأ على التسليم بإمكانية تبادل الواقع بين الحكومة والمعارضة ، وهذا ماتطبقه النظم السياسية المتقدمة في : الولايات المتحدة ، وأوروبا الغربية ، واليابان ، وبعض دول العالم الثالث كالهند . ففي هذه النظم لا توجد حكومة دائمة ولا معارضة دائمة ، وإنما يتم تبادل الواقع بين الحكومة والمعارضة من حين لآخر ، وذلك طبقاً لنتيجة انتخابات حقيقة ، ويؤدي ذلك إلى مكافحة الفساد من أكثر من زاوية ، حيث لا يجرؤ القائمون على الحكم في هذه النظم على ارتكاب جرائم فساد خوفاً من اكتشاف أمرهم بعد انتهاء مدة حكمهم ، كما أن عدم ديمومة الحكومة لا تسمح بتكوين بطانات للفساد وشلل للمنتفعين ، وهو من يؤدون إلى انتشار الفساد . إضافة إلى أن تداول السلطة يؤدي إلى تجديد دماء النخب السياسية الحاكمة ، والمجيء بقيادة يحملون برامج جديدة تلبى مطالب غالبية الشعب . كما يؤدي المبدأ ذاته إلى تنافس النخب السياسية على إثبات طهارتها ونقاءها وتفانيها لكتسب قاعدة شعبية ، وبالتالي يؤدي هذا المبدأ إلى

اختفاء النخب السياسية الموصومة بالفساد ، وتوقيع الجزاء المناسب عليها^(٢١) .

ب - مبدأ سيادة القانون (الالتزام السلطة بالقانون)

ما يفهم من مبدأ سيادة القانون هو أن يكون المجتمع محكوماً في العلاقات بين أفراده بمجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة تحدد استثناءاتها في داخلها ، ولا استثناء على تطبيقها لغير ذلك ، وأن يكون جزاؤها رادعاً على مخالفتها . وغنى عن القول إن مبدأ سيادة القانون يفترض ألا يطبق على نفر من أعضاء الجماعة قواعد مخالفة لما يخضع له المجموع دون سند من نص القانون ذاته ، وألا تكتف القواعد القانونية السائدة عن التطبيق ، حيث يكون هذا التطبيق واجباً ، فسيادة القانون هي سيادة على وجه العموم والحضر . وهذا الفهم تختلط فيه فكرة المساواة أمام القانون بمبدأ الشرعية ، أي امتثال السلطة العامة لقواعد القانون في سلوكها ، ففكرة المساواة الشكلية أمام القانون هي التي تميز المجتمع المتحضر عن المجتمع البدائي ، وفكرة خضوع السلطة للقانون هي التي تميز الدولة القانونية لمواطني أحراز عن الدولة البوليسية لمواطني مقهورين . وغياب سيادة القانون تعني تحمل المجتمع المدني إلى مجموعة من المجتمعات الفرعية (بالمعنى السالف الإشارة إليه) ، وهذا هلاك للمجتمع الشامل ، وليس أبلغ في تصوير تلك الحقيقة من قول النبي ﷺ "إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد" . والهلاك يعني انهيار العمران البشري لتداعى أنسسه وتصدع دعائمه^(٢٢) .

ج - الانتخابات الحرة والتزيفية

من أبرز عناصر النظام الديمقراطي حرية ونزاهة الانتخابات الرئيسية والبرلمانية والمحلية ، بحيث لا يفوز في هذه الانتخابات إلا من تريده أغلبية الشعب وتنتق في نزاهته وصلاحه ، كما أن إقرار هذا المبدأ يضمن عدم استمرار المفسدين في

الحكم لفترة أخرى بعد انكشاف أمرهم أمام الشعب . وإذا كانت انتخابات رئيس الجمهورية حرة ونزيهة ، ويقوم على الاختيار الحر بين أكثر من مرشح ، فمن المؤكد أن الفوز بمنصب الرئيس لن يكون إلا للأصلح في أغلب الأحوال ، وإذا ثبت فساده فلن يتمكن من الفوز مرة أخرى في الانتخابات القادمة الحرية النزيهة . وبالنسبة للانتخابات البرلمانية ، فإن حريتها ونزاهتها ضمان لقوية الدور الرقابي الذي يمكن أن يمارسه البرلمان على السلطة التنفيذية ، أما على المستوى المحلي ؛ فإن نزاهة الانتخابات المحلية ستغيرني أيضاً مجالس محلية يتسبّب أعضاؤها بالنزاهة ومراقبة الصالح العام والجراوة في محاسبة ومراقبة موظفي الإدارة المحلية ^(٢٣) :

د - احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية

يشكل احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية الواردة في الوثائق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ، وغيرها من الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة) ضمانة أساسية لصلاح المجتمع ، وبالتالي تعطى للمواطنين حق الت@WebDAM@
الفساد ، وتعمل على أن يكون المجتمع رقيباً على أداء الأجهزة السياسية والإدارية . ومن زاوية أخرى ، يشكل الفساد اعتداء على تلك الحقوق إلى الحد الذي أدى بالبعض من الباحثين إلى القول بأن الفساد هو في نهاية الأمر "إخلال بحقوق الإنسان" ، بل وجريمة ضد الإنسانية ، وقد وردت هذا الوصف في تقرير عن الفساد الحكومي بندوة عقدها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ ^(٢٤) .

هـ - حرية مؤسسات المجتمع المدني

وأهم مؤسسات المجتمع المدني هي الأحزاب السياسية ، وتعدد الأحزاب أمراً ضرورياً لصيانة حرية الرأي والتعبير والمجتمع ، ومن ثم فهي تشكل مبدأ حيوياً في الحياة الديمقراطية ، خاصة في ظل وجود فاعلية لأحزاب المعارضة ، وتبدو أهمية ذلك في أهمية جعل المعارضة منظمة . فممارسة الحريات والحقوق السياسية لا يمكن تحقيقها دون تنظيم ، والأحزاب هي التي تتولى ذلك ، وتعدد الأحزاب أمر ضروري لتحقيق الرقابة الشعبية على السلطة ، وهذا هو السبيل للحيلولة دون طغيان الحكومة وتحكمها واستبدادها، واستفحال الفساد وتضخمها ، إضافة إلى الدور الذي تلعبه جماعات المصالح (جماعات الضغط) في كشف الفساد ، حيث يكون لها القدرة والفعالية على رقابة المسؤولين في الحكومة أكثر من المواطنين بدون تنظيم^(٣٥) .

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الجمعيات الأهلية وسائل مؤسسات المجتمع المدني - حال تمتتها بالحرية - في تأكيد مسؤولية الحكومة وحماية الحريات العامة إذا مسست من قبلها ، حيث يكون لتلك المؤسسات قدرات كبيرة على غرس قيم وسلوكيات متوازنة مع متطلبات التنمية الشاملة ، وبقدر ما تمثل تلك التنظيمات قيادةً على تعسف الحكومة أو الدولة ، فإنها بذات القدر تضبط وتقنن سلوك المواطنين^(٣٦) .

و- حرية وسائل الإعلام

مما لا شك فيه أهمية وخطورة الشفافية والحصول على المعلومات في كشف جرائم الفساد ، وبالتالي رشادة الحكم ، وعلى ذلك تلعب وسائل الإعلام - أيا كانت - دوراً كبيراً في هذا الصدد ، فمن خلالها يستطيع المواطن أن يمارس نقد الأخطاء والعيوب التي تطبع العمل الحكومي أو السياسي ، ويكشف عن

المعوقات ، ويحدد مصادر الخل ، بالإضافة إلى أهمية تلك الوسائل - ولاسيما الصحافة - في تمكين الشعب من مراقبة عمل الأجهزة الحكومية من ناحيتين : الأولى دورها في مراقبة الإدارة مراقبة حقيقة ، بانتقاد تصرفاتها إذا ما حادت عن أهدافها وارتكتب الأخطاء التي تضر بمصالح الشعب ، وثانيتها دورها في تكوين الرأي العام ورفع مستوى السياسي والثقافي والمعلوماتي^(٢٧) .

وبالطبع يجب أن يتيح الإصلاح السياسي من داخل المجتمع نفسه ، ويساعد على هذا الإصلاح كثيراً محو الأممية ، وانتشار التعليم ، واتباع نظام يعتمد على السوق أكثر من اعتماده على الأوامر الحكومية ، وتنتشر فيه الجمعيات الأهلية الفاعلة .

٢- الإصلاح القانوني والقضائي

يمثل الإصلاح القانوني أحد أوجه العلاج لمكافحة الفساد ، من خلال تخلص المنظومة التشريعية من كافة ما يؤدي بها إلى عدم التطبيق أو التطبيق المعيب ، أو أن يتناقض التشريع العدل . وهناك عدة أوجه للإصلاح القانوني لمكافحة الفساد وضمان فاعلية القانون تتمثل في الآتي :

أ - التأكيد على تحلى التشريعات بالعمومية والتجريد من الناحية الموضوعية حيث إن افتقاد الكثير من التشريعات لصفة العمومية والتجريد من الناحية الموضوعية يؤكد أن المشرع عندما أصدرها لم يقصد أن تطبق كلما تحقق حكمها في الواقع ، بل قصد أن تكون مجرد نصوص زاجرة أو قواعد تهديدية تطبق أحياناً ، وتغفل غالباً وفقاً لمشيئة السلطة العامة (ويمثل لذلك بالنصوص القانونية التي تحكم حرية التعبير في مصر) .

إذ إن أصل كثير من الداء التشريعي في المجتمع المصري أننا عندما نشرع لنتعلم ظاهرة اجتماعية ما ، لا ننطلق من تصور مسبق متفق عليه عن فلسفة التشريع ، وإنما نعالج كل حالة تفصيلية مستجدة بحكم تفصيلي مستجد دون نظر إلى ما إذا كانت هذه الحالة عامة أو خاصة ، ودون نظر إلى ما إذا كان هذا الحكم يصلح للتطبيق على المدى الطويل أم لا ، فأصبح تشريعنا ليس ثوباً مهندماً يليق بمجتمعنا ، وإنما داء مرقع تراكم ثابات وتبعثر ، وتكوين أطرافه وحواشيه . وقد بزغ في صناعة هذه الرقعة القانونية فريق من اصطلاح على تسميتهم بترزية القوانين ، وهم في الحقيقة مرقعوا القوانين لستر عورات يراد سترها . وفي ظل هذه الحالة نجد أن القانون موجود ويعلن عن نفسه لكل من يعيش على أرض مصر ، والواقع المخالف موجود ويعلن عن نفسه أيضاً بقوة ، ورغم أن هذا القانون وذاك الواقع نقىضان لا يجتمعان ، فلا القانون ضاق بالواقع وانزوى إلى حيز الإلغاء ، ولا الواقع اصطدم بالقانون بوصفه واقعاً غير قانوني وغير مشروع ، وإنما تعامل القانون الصارم مع الواقع الذي لا يعبأ به ، وكأن المجتمع يرى أن هذا القانون يخص أناساً آخرين^(٢٨) .

وعلى ذلك ، يجب لتحقيق الإصلاح القانوني إعادة النظر في كثير من التشريعات التي تتناقض مع الواقع ، ووضع تشريعات يمكن تطبيقها ، تضعها مؤسسات صناعة التشريع وفق القواعد العلمية في إطار تصور كل لتجهات النظام القانوني للدولة في مسارها التاريخي ، وليس تصوراً لإرادة الذين لا يهتمون إلا بابتزاز أموال الشعب ، ووضع الأطر الهزلة التي تسمح لهم بذلك .

ب - نبذ مبدأ الاستثناء من تطبيق القانون

تناقض فكرة الشرعية مع مبدأ الاستثناء من تطبيق أحكام القانون ، فالضرر الاجتماعي الناتجة عن شیوع الاستثناء من القانون أضرار متعددة ومهمكة

اجتماعيا ، وهذه الأضرار تتجاوز مجرد شيوع الإحساس بالظلم لدى من يصيّبهم الاستثناء ، وتتعدى مجرد استشراء الأنانية الاجتماعية التي تعتمد التمييز والتفرد منهجا للتعامل غير العادل مع القانون ، فهي تحدث آثارا مدمرة في العلاقة النفسية التي تربط المواطن العادي البسيط الذي لا حول له ولا قوة بتنظيمه القانوني ، فيسعى هو الآخر إلى التهرب من حكم القانون معتمدا على الحيلة والكذب ، واستجداه الوساطة والشفاعة ، وهكذا يولد القانون الذي يفتقر إلى عمومية التطبيق ميتا في الواقع الفعلى ، ولا يطبق إلا لاما على سيئي الحظ من لا سلطان له من مال أو جاه ، وإذا كانت الشكوى ترتفع لدينا من كثرة عدد التشريعات ، وتعدد صور انتهاكلها ومخالفتها ، وإذا كان البعض منا يتذر بالقدرة الخارقة للمصريين على التهرب من حكم القانون والتحايل عليه ، فإن مرجع ذلك في الأساس إلى ما يصرح به التشريع نفسه ، من إمكان تجاوزه والتقاضي عن تطبيق أحكامه في حالات معينة ، وهذه ظاهرة ملحوظة في كثير من القوانين النافذة في مصر في الوقت الراهن .^(٣٩)

ج - احترام الدولة للقانون

من أكثر الأمور التي تؤثر على فاعليه القانون أن تنظر أجهزة الدولة المنوط بها تطبيق القانون إلى هذا القانون باستهتار وازدراء : إما لتحقيق مصالح مباشرة لأجهزة الدولة ذاتها من مخالفة القانون ، وإما لتحقيق منافع غير مشروعة . فالدولة التي تخالف أجهزتها القوانين التي تضعها بنفسها لن يكون لديها المبرر الأخلاقي في المطالبة بالتزام المواطنين بهذه القوانين ، والدولة التي تمنع مصالحها عن تنفيذ الآلاف من الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، أو تقوم بتعطيل تنفيذها ، أو إطالة أمد المنازعات فيها إنما تقدم نموذجا للأفراد في

الاستهانة بـأحكام القضاء باعتبارها عنوان الحقيقة ، لا تتوقع من هؤلاء المواطنين إيماناً حقيقياً بمبدأ المساواة أمام القانون ، أو بجدوى الالتزام بالقانون في تعاملهم اليومي .

د - وضع القواعد الكفيلة بمكافحة الفساد

وفي هذا الشأن يأتى الإصلاح القانونى للاهتمام بالقواعد القانونية حتى تضع الضوابط السليمة ، وتقصر على الحد الأدنى من المواقف والقيود التى تفرضها مصلحة عامة حقيقية ، وللاهتمام بالإجراءات المتتبعة فى تنفيذ هذه القواعد بهدف تبسيطها وتخفيف الرسوم التى قد تصطحبها ، وللاهتمام بالأجهزة المسئولة عن وضع القواعد وتنفيذها لضمان سلامتها القواعد فى مضمونها ولضمان تنفيذها فى الواقع العملى . ومن المعروف أنه بدون هذا الإصلاح بجوانبه الثلاثة هذه تظهر فى الواقع قواعد غير رسمية سرعان ما تحل فى التعامل محل القانون المكتوب ، وإن بدا الأمر خلاف ذلك . وعلى العكس من ذلك ، فإن الإصلاح القانونى يؤدى إلى تحديد حقوق المتعاملين بوضوح (وخاصة حقوق الملكية) ، وتحسين العلاقات بين المتعاملين وبينهم وبين الأجهزة الإدارية ، مما يؤدى إلى الحد من المنازعات وتخفيف فرص الفساد^(٤١) .

ويكتمل الإصلاح القانونى بإصلاح قضائى يستهدف تحقيق الكفاءة والنزاهة فى هذا الجهاز المهم بأن يضمن للقضاء استقلاله ، ويتيح اللجوء إليه لوقف التعسف فى ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويضمن للعاملين فى هذا الجهاز - من قضاة ومحققين وكتبة ومحضرىن .. إلخ - مستوى من المعيشة يكفيهم شر الفساد فى الوقت الذى يهتم فيه بتحسين إدارة المحاكم وإدارة القضايا وإجراءات التقاضى . ويقترح البعض إنشاء محاكم ذات إجراءات سريعة وبسيطة ولا تخضع للاستئناف لتتولى القضايا الصغيرة (التي لا تتجاوز

عشرة آلاف جنيه مثلاً) ، مع الاهتمام بظروف العمل (توفير الأبنية والمراجع والأدوات المكتبية وما إليها) ، ويتربّب العاملين بالجهاز القضائي تدريباً جيداً ومستمراً ، ووضع قواعد للسلوك المنظر منهم يتولى الجهاز القضائي نفسه وضعها والرقابة على تنفيذها ، والتتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية أياً كان الشخص أو الجهة الصادر ضده أو ضدّها ذلك الحكم^(٤٢)

٤- الإصلاح المالي والإداري لمكافحة الفساد وزيادة فاعلية القانون في مواجهته
اقتصرت لجنة نولان للمعايير في الحياة العامة (المملكة المتحدة ١٩٩٥) سبعة مبادئ تطبق على جميع أوجه الحياة العامة لمكافحة الفساد ، وهي^(٤٣) :

أ - الإيثار

يجب على الذين يتولون مناصب عامة أن يتخذوا قرارات للمصلحة العامة ، ولا يفعلون ذلك لتحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى لأنفسهم ، أو لعائلاتهم ، أو لأصدقائهم .

ب - النزاهة

يجب على الذين يتولون مناصب عامة ألا يضعوا أنفسهم تحت أي إلتزام مالي ، أو التزام آخر لأفراد خارجيين ، أو منظمات قد تؤثر على أدائهم لواجباتهم الرسمية .

ج - الموضوعية

في القيام بعمل عام بما فيه من إجراء التعيينات العامة ، وإحالة العقود ، أو التنسيب بإعطاء مكافآت ومنافع للأفراد ، يجب على المسؤولين أن يقدموا على الخيارات استناداً إلى الجدارة .

د - المحاسبة

إن الذين يتولون مناصب عامة مسؤولون إزاء قراراتهم وأعمالهم أمام الجمهور ، ويجب أن يخضعوا أنفسهم لأى تدقيق يتناسب مع المنصب .

ه - الإنفصال

يجب على المسؤولين أن يكونوا منفتحين - قدر الإمكان - إزاء جميع القرارات والأعمال التي يتذلونها ، ويجب أن يعطوا أسبابا لقراراتهم ولا يقيدوا المعلومات إلا عندما تستدعي المصلحة العامة الأوسع ذلك .

و - الأمانة

يتحمل المسؤولون واجب الإعلان عن أى مصالح خاصة تتعلق بواجباتهم العامة ، واتخاذ الخطوات لحل أى تضاربات تنجم ، بطريقة تحمي المصلحة العامة .

ز - القيادة

يجب على المسؤولين أن يشجعوا ويدعموا هذه المبادئ بالقيادة والمثال .
ويعد الإصلاح المالي عنصرا مهما في تخفيض الفساد كذلك ، فالنظام المالي الذي يضع قواعد صارمة ومعلومة للكافة للإنفاق الحكومي ، والذي يتوجه إلى أوجه الإنفاق العام التي تقل فيها فرص الفساد ، ويفادي أوجه الإنفاق وأساليبه التي تزيد فيها هذه الفرص ، يترتب عليه تخفيض نسبة الفساد .

وتتحدد سلامة النظام المالي على ثلاثة مستويات ينبغي الاهتمام بها جمیعا : أولها تقوية القدرة على تحديد وتحقيق الأهداف الخاصة بالموارد المالية للدولة (وخاصة السياسة الضرائية وأنظمة الجباية) ، وثانيها تقوية القدرة على تحديد الأولويات الاستراتيجية للإنفاق العام وتخصيص المواد العامة طبقا لذلك ، وثالثها تقوية القدرة على تنفيذ المشروعات ووضع وتنفيذ البرامج الحكومية التي تترجم الأولويات المذكورة إلى واقع عملى ^(٤٤) .

وقد أشار وزير التنمية الإدارية في مذكرة رفعت لمجلس الوزراء في بداية العام إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لمكافحة الفساد ، حيث اقترح الوزير سد ثغرات الفساد ومصادره ، مثل الفصل بين مقدم الخدمة وطالبها ، وإلغاء الخطوات غير الضرورية في دورات العمل ، وتبسيط الإجراءات والربط بين الجهات الحكومية إلكترونياً لتبادل البيانات والاطلاع عليها بما يوفر الجهد لطالب الخدمة في الحصول على الوثيقة وتقديمها إلى مكان آخر ، وكذلك ضمان عدم التقدم بأوراق مزورة ، وإيجاد نظام فعال لخدمة المواطنين لتلقي شكاواهم ، مع توفير آلية لمتابعة الجهات وعرض الإحصاءات على رئيس مجلس الوزراء . كما أوصت مذكرة الوزير باستحداث آلية جديدة لمكافحة الفساد تقوم على منح صفة الضبطية القضائية لعدد محدود من المراقبين الذين يعاونون المواطنين في الحصول على الخدمات دون أن تكون شخصياتهم معروفة ، ويقومون بضبط الفاسدين الذين يحصلون على مدفووعات غير مبررة^(٤٤) .

ولاشك أن إجراء تلك الإصلاحات يؤدي لا محالة إلى تقليل حجم الفساد ، من خلال زيادة فاعلية القانون في مصر .

الخلاصة

تلعب الفاعلية القانونية دوراً كبيراً في كبح جماح الفساد كظاهرة تتمثل في كل استخدام للمنصب العام ، وكل خروج على القواعد القانونية لأغراض تحقيق مكاسب خاصة (إذا وقع ذلك من موظف عام أو قائم بخدمة عامة) ، أيًّا كانت الصورة التي تبدو فيها الظاهرة ، سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً .

ويتطلب تحقيق تلك الفاعلية محاولة القضاء على كافة الأسباب الكامنة وراء عدم فاعلية القانون في مواجهة الفساد في مصر ، والتي يرتبط بعضها ارتباط

لزوم بالمجتمع المصري ، وببعضها وليد التغيرات الأخيرة على الصعيد المحلي والعالمي ، سواء كانت هذه أو تلك تتعلق بالبيروقراطية المصرية وارتباطاتها السياسية ، أو بالمناخ القانوني المتعلق بوضع التشريع أو الأطر التنفيذية المتعلقة بتطبيق القانون .

ويتطلب الأمر العمل على تأكيد حكم القانون والقضاء على التداعيات الثقافية المبررة للفساد من خلال عدة إصلاحات تتعلق بالمناخ السياسي ، أو الاجتماعي ، أو الاقتصادي ، أو الإداري ، أو المالي . ومن شأن ذلك القضاء على كافة أشكال الفساد ، أو على الأقل العمل على التقليل من أخطاره ، ورفع تكلفة اللجوء إليه وزيادة المخاطر المرتبطة على ذلك .

المراجع

- ١ - شحاته ، إبراهيم ، وصيتي بلابدى . القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ٢٠٠١ ، ص ص ٣٦٥ وما بعدها .
- ٢ - تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، تقرير الفساد في العالم لعام ٢٠٠٣ الصادر عن منظمة الشفافية العالمية ، وتصريحات السيد وزير التنمية الإدارية لجريدة الاهرام في أكثر من عدد حول ظاهرة الفساد في مصر وذلك في نهايات عام ٢٠٠٦ وخلال عام ٢٠٠٧ .
- ٣ - شحاته ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤١ وما بعدها .
Dofleur, M., Corruption, Law and Justice, *Journal of Justice*, Vol. 23, No. 243, 1995.
- ٤ - العدل ، محمد رضا ، الفساد الإداري في الدول النامية ، بعض انعكاساته الاقتصادية ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد ٢٨ ، العدد ٢ ، يوليو ١٩٨٥ ، ص ١٥ - ٢٥ .
- ٥ - أفندي ، عطية حسين ، الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة ، في ، السيد ، مصطفى كامل وأخرين (محررون) ، *الفساد والتنمية* . القاهرة ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٩ ، ص ٥٢ .

Johnstom, M., *The Political Consequences of Corruption, Comparative Politics* - ٦
Vol. 18, pp. 459 - 464, 1986.

- ٦- شحاته ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٢ - ٣٤٤ .
- ٧- موسى ، غادة ، *الشفافية والمساءلة في ألمانيا بعد الوحدة* ، دراسة في ، السيد ، مصطفى كامل وأخرين (محررون) ، مرجع سابق ، ص ص ٨٨ وما بعدها .
- ٨- شحاته ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .
- ٩- فرحات ، محمد نور ، *التشريع كأداة للضبط الاجتماعي ، المجلة الجنائية القومية* ، المجلد السابع والثلاثون ، العددان الأول والثاني ، مارس / يوليو ١٩٩٤ ، ص ص ٤ وما بعدها .
- ١٠- فرحات ، محمد نور ، *الفكر القانوني والواقع الاجتماعي* ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٥٦ وما بعدها .
- ١١- عبد الحميد ، أحمد يحيى ، *الثقافة العامة ، الأبعاد النظرية وقضايا الثقافة والعولمة* . المانيا ، دار التيسير للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ ، ص ١١ .
- ١٢- سالم ، حنان ، *ثقافة الفساد في مصر* . القاهرة ، دار المروسة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٧ وما بعدها .
- ١٣- جريمي ، بوب ، *مواجهة الفساد : عناصر بناء نظام النزاهة الوطني* . الكتاب المرجعي لمنظمة الشفافية العالمية ، ترجمة سكجها ، باسم ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣ .
- ١٤- بوب ، جريمي ، المراجع السابق ، ص ٢٤ .
- ١٥- بوب ، جريمي ، المراجع السابق ، ص ٢٥ .
- ١٦- سالم ، حنان ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .
- ١٧- حجاجي ، أحمد ؛ وخبيس ، إكرام ، بعض قضايا الفساد في المحاكم المصرية ، دراسة في ، السيد ، مصطفى كامل السيد وأخرين (محررون) ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٥ - ٢٩٢ .
- ١٨- زرنوقة ، صلاح سالم ، *تحليل قضايا الفساد في مصر* ، في مصطفى كامل السيد ، وأخرين (محررون) ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٣ - ٣٠٠ .
- ١٩- زرنوقة ، صلاح سالم ، المراجع السابق ، ص ص ٣٠١ وما بعدها .
- ٢٠- عبد الرحمن ، محمد بشارة ، *الفساد الإداري* . مركز البحوث والدراسات ، شرطة الشارقة ، ١٩٩٩ ، ص ٣١ .
- ٢١- فرحات ، محمد نور ، بعض مشكلات الوعي القانوني المصري ، *تحليل الواقع المعاصر من وجهة نظر التاريخ الاجتماعي للقانون* ، في ، الألفي ، أحمد وأخرين ، *الإنسان في مصر : الفكر والحق والمجتمع* . دار المعارف ، ١٩٨٥ ، ص ص ٢٤٧ - ٢٥٠ .
- ٢٢- رشيد ، أحمد ، *الفساد الإداري ، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية* . القاهرة ، مؤسسة دار الشعب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٧ .

- ٢٣- شحادة ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
- ٢٤- سالم ، حنان ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٨ - ١٥١ .
- ٢٥- فرحات ، محمد نور ، بعض مشكلات الوعي القانوني المصري . القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٥٤ .
- ٢٦- أبو طالب ، صوفى ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٢٨ .
- ٢٧- جب ، هاملتون ، وهارولد بوين ، المجتمع الإسلامي والغرب . القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، سلسلة تاريخ المصريين ، الجزء الأول ، ١٩٨٦ ، ص ٢١١ .
- ٢٨- فرحات ، محمد نور ، بعض مشكلات الوعي القانوني المصري . مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .
- ٢٩- فرحات ، محمد نور ، المرجع السابق ، ص ص ٢٥٤ - ٢٦٥ .
- ٣٠- عبد المنعم ، سليمان ، مكافحة الفساد ، نموذج بقضية إجماع وطني ، جريدة الأهرام ، صفحة قضايا وأراء ، العدد ٤٣٨٤٨ ، السنة ١٣١ ، الإثنين ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٦ .
- ٣١- شحادة ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .
- ٣٢- عبد المنعم ، أحمد فارس ، الديمقراطية ومكافحة الفساد ، دراسة في ، السيد ، مصطفى كامل وأخرين (محرون) ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٧ وما بعدها .
- ٣٣- فرحات ، محمد نور ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ وما بعدها .
- ٣٤- عبد المنعم ، أحمد فارس ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٠ - ٣٤٣ .
- Corruption in Government, un . TcD/sem. 90/2, INT- 89-R 56, 1990, p. 24, .
- ٣٥- عبد المنعم ، أحمد فارس ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .
- ٣٦- عبد المنعم ، أحمد فارس ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ وما بعدها .
- ٣٧- عبد المنعم ، أحمد فارس ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ وما بعدها .
- ٣٨- فرحات ، محمد نور ، التشريع كأداة للضبط الاجتماعي . مرجع سابق ، ص ص ١٧ - ٢٤ .
- ٣٩- فرحات ، محمد نور ، المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .
- ٤٠- فرحات ، محمد نور ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- ٤١- شحادة ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .
- ٤٢- شحادة ، إبراهيم ، المرجع السابق .
- ٤٣- بوب ، جريمى ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
- ٤٤- شحادة ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩ وما بعدها .
- ٤٥- جريدة الأهرام ، تحقيقات الأهرام ، العدد ٤٣٨٦ ، السنة ١٣١ ، الخميس ١ فبراير ٢٠٠٧ .

Abstract

**EFFECTIVENESS OF LEGAL CONTROL
OF CORRUPTION IN EGYPT**

Mahmoud Bastami

Corruption is the misuse of public authority, power and office to gain personal benefit; such as, bribery, extortion, sheating, embezzlement, etc. Although corruption is mostly a deviant behaviour of public servants, it prevails also in the private sector as it is involved in most of governmental corruption.

This study aims to explore and analyse the ineffective role of law in controlling corruption in Egypt. This analysis depends on social and legal context.